حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

محمد حيكال بن حاج عبد الحميد

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

1436هـ / 2015م

حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

محمد حيكال بن حاج عبد الحميد
11B0019

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

جمادى الآخرة 1436هـ / إبريل 2015م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

محمد حيكال بن حاج عبد الحميد
11B0019

المشرف: الدكتورة نورالهدى بنت فيهين داتو سري مهارج داتو سري اوتام (د) الحاج إسماعيل

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمين بن نورالدين أيوس

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : محمد حيكال بن حاج عبد الحميد

رقم التسجيل : 11B0019

تاريخ التسليم : 15 جمادى الآخرة 1436هـ / ٤ إبريل 2015م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٥201م لمحمد حيكال بن حاج عبد الحميد.

حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن يس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد حيكال بن حاج عبد الحميد.

التوقيع: ..... التاريخ: ٥1 جمادى الآخرة 1436هـ / ٤ إبريل ٥201م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني:-

- إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة الدكتورة نورالهدى بنت فيهين داتو سري مهارج داتو سري اوتام (د) الحاج إسماعيل، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، شكرا جزيلا على وقته وإرشاداته القيمة، ونصائحه المفيدة والنافعة، التي ذللت أمامي كل الصعاب الذي وجهت في وقت كتابة هذا البحث العلمي.

- إلى فضيلة عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة سلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع أساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم وبالأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

- إلى حكومة بروناي دار السلام لاعطائني فرصة لوصول دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، لتدريس البكالوريوس في كلية الشريعة والقانون.

- إلى والدي الكريم عبد الحميد بن حاج بوجع ووالدتي وسيتي مريم بنت حاج دوراهيم ، أطال الله عمريهما فما بلغت إلى هذه الدرجة من العلم وما نجحت في تحقيق هذا العمل إلا بدعوتهما الصالحة.

- وأخيرا، أشكر لكل من قدمم لي يد المساعدة في إعداد البحث، أسأل الله أن يجعلهم من الناجحين، وأن يوسع أرزاقهم، ويجزيهم كلهم جميعا خير الجزاء في الدارين، آمين آمين يا رب العالمين.

مُلخَّص البحث

حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

في هذا البحث يبحث الباحث عن حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام. ويبين عن المسائل المتعلقة منهما ويبين عن اختلاف وآراء العلماء المشهورين فيها. وإن من الهدف المهم في هذا البحث هو تعليم المسلمين عموما والوطني البروناوي خاصة، عن عقوبة الزنا عند الشارع وليعلم حكم الزنا في الاسلام وقانون بروناي ولتسهيل الباحثين في ابحاث عنه. وللحصول على هذا الهدف، يتبع الباحث بمنهج الاستقراء المصادر والمراجع الفقهية وغيرها من المكتبات ومن الإنترنيت. قسم الباحث في هذا البحث إلى فصلين. الفصل الأول عن مفهوم الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون وأركانه والنصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة والإجماع و حكمة تحريم الزنا و تعريف الزنا في القانون. والفصل الثاني عن عقوبات الزنا وطرق إثباته وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد والرجم في الشريعة الإسلامية وعقوبات الزنا في القانون البروناي دارالسلام. لعل هذا البحث يكون مرجعا إرشاديا للجامعات والمدارس في دولة بروناي دار السلام.

ABSTRAK

HUDUD ZINA DI DALAM UNDANG-UNDANG ISLAM DAN DI DALAM KANUN BRUNEI DARUSSALAM.

Kandungan di dalam latihan ilmiah ini penulis akan menerangkan mengenai hudud zina di dalam undang-undang Islam dan di dalam kanun Brunei Darussalam. Penulis juga akan menerangkan masalah-masalah yang berkaitan dengannya dan perbezaan pendapat dan pendapat-pendapat ulama yang mashur mengenainya. Adapun antara tujuan dan matlamat penting penulis dalam menulis latihan ilmiah ini ialah untuk memberi pendidikan kepada kaum muslimin amnya, dan penduduk tempatan Brunei khususnya dan juga untuk mempelajari mengenai hukum zina dalam Islam dan kanun Brunei Darussalam serta memudahkan pengkaji-pengkaji untuk mengkaji tentangnya. Dan bagi merealisasikan tujuan dan matlamat ini, penulis akan merujuk kepada buku-buku Fiqh Islam, dan selainnya melalui pembacaan dari perpustakaan-perpustakaan dan internet. Kajian ini mengandungi dua fasal yang mana fasal satu menerangkan tentang pengertian zina di dalam undang-undang Islam dan di dalam kanun, rukun-rukun zina dan nas-nas yang ada mengenai zina daripada Al-Quran dan Sunnah dan Ijma', hikmah pengharaman zina dan pengertian zina di dalam Kanun. Fasal dua menerangkan tentang hukuman-hukuman zina dan cara pembuktian zina dan cara-cara pelaksanaan hukuman sebat dan rejam di dalam undang-undang Islam dan hukuman zina di dalam Kanun Brunei Darussalam. Semoga latihan ilmiah ini akan dapat menjadi rujukan yang berguna bagi institusi-institusi tinggi dan sekolah-sekolah di Negara Brunei Darussalam dan bagi penduduk Negara Brunei Darussalam umumnya.

ABSTRACT

ZINA PENALTIES IN ISLAMIC SYARIAH LAW AND IN SYARIAH PENAL CODE OF BRUNEI.

In this academic writting, the writer will explain about *hudud zina* in Islamic Syariah Law and in Syariah Penal Code Of Brunei. The writer will also explain about the problems that is associated with *zina* penalties in Islamic Syariah Law and the differences of opinion from the well-known muslim scholars. The main objective of this academic exercise is to teach all muslims generally and local Bruneian people specifically on *zina* penalties according to Islam and also to add and expand the knowledge of zina penalties in both Islamic syariah law and Syariah Penal Code Of Brunei and also to help the researchers to do their research about it. To achieve such aim and objectives, this academic exercise will use books of Fiqh and others for references, as well as references from the internet. This academic exercise consists of two main chapters. In the first chapter , the writer will explain about the meaning of *zina* from the Islamic point of view and its pillar, and the text that contain about *zina* from the holy *Quran*, *Sunnah* and *Ijma'*, the wisdom behind its proscription and the meaning of *zina* from the Syariah Penal Code of Brunei. While in the second chapter, it is about the punishment of *zina*, how to proof the *zina* and on how to conduct the whipping and the stoning in accordance to Syariah and the punishment of *zina* in Syariah Penal Code of Brunei Darussalam. Hopefully this academic research can be used as reference and guidance for high institutions and schools in Brunei Darussalam.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
الاختصارات	ع
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون	7
المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية وأركانه والأدلة على تحريمه.	8
المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحا.	8
المطلب الثاني : أساس عقوبة الزنا فى الشريعة والقانون.	9
المطلب الثالث : أركان الزنا.	9

المطلب الرابع: النصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة والإجماع. 12

الفرع الأول : من الكتاب. 12

الفرع الثاني : من السنة. 13

الفرع الثالث : من الإجماع. 14

المبحث الثاني : حكمة تحريم الزنا. 15

المبحث الثالث : تعريف الزنا في القانون. 16

الفصل الثاني : عقوبات الزنا وطرق إثباته وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد والرجم في الشريعة الإسلامية و عقوبات الزنا في القانون البروناي دارالسلام. 17

المبحث الأول : عقوبة الزنا على البكر. 19

المطلب الأول : تعريف البكر 19

المطلب الثاني : عقوبة الزنا على بكر. 20

الفرع الأول : عقوبة الجلد. 20

الفرع الثاني: عقوبة التغريب. 21

المبحث الثاني : عقوبة الزنا على المحصن. 22

المطلب الأول : شروط المحصن 22

المطلب الثاني : عقوبة الرجم 23

المطلب الثالث : عقوبة الجلد. 23

المبحث الثالث : طرق إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية. 25

المطلب الأول : الشهادة. 25

المطلب الثاني : الإقرار. 30

الفرع الأول : الشرائط التي تعم الحدود. 30

الفرع الثاني : الشرائط التي تخص بعض الحدود. 30

الفرع الثالث : الرجوع عن الإقرار 32

المبحث الرابع : التكييف الشرعى لحد الزنا وتعدد العقوبات 33

المطلب الاول : التكييف الشرعى لحد الزنا. 33

المطلب الثاني : تعدد العقوبات 34

المبحث الخامس : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد والرجم 35

المطلب الأول : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد. 35

المطلب الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة الرجم 36

المطلب الثالث : كيفية التنفيذ على الحامل 37

المطلب الرابع : كيفية التنفيذ على المريض. 39

المبحث السادس : عقوبات الزنا في القانون البروناي دارالسلام. 39

المطلب الأول : عقوبة الزنا 40

المطلب الثاني : عقوبة الزنا إذا كان الجاني غير مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ 40

المطلب الثالث : محاولات لارتكاب الزنا 41

المطلب الرابع : محاولة لارتكاب الزنا إذا كان الجاني ليس مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ 41

المطلب الخامس : التحريض لارتكاب الزنا 41

المطلب السادس : التحريض لارتكاب الزنا إذا كان الجاني ليس مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ 42

الخاتمة 43

قائمة المصادر المراجع 45

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
282	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾	25،26
	سورة النساء	
15	وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾	28
	سورة الإسراء	
32	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾	12
	سورة النور	

2	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢	12، 20، 23، 36
4	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤	28
13	لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ۝١٣	28
44	يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٤	39
سورة الفرقان		
68	وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨	12
سورة الحجرات		
6	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦	26
سورة الطلاق		
2	فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢	26

الاختصارات

جـ.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
د.ط.	دون الطبعة
صـ.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعين به ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك، فأنت الحكم العدل، وأنت أحكم الحاكمين، أمرت بالعدل والقسط، وقلت في الحديث القدسي: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.»

وهناك كثير من الجرائم الجنسية الجنائية لتطبيق عقوبة الحد مثل الزنا والاغتصاب واللواط ووطء البهائم واللعان وغير ذلك.

سأناقش في هذا البحث التركيز على الجرائم الجنسية الجنائية لتطبيق عقوبة حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون برواي دار السلام لأنها أمر من الله تعالى. كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾

هذه الآية تشير بوضوح أن هؤلاء الذين لا يحكمون على أساس العقوبة المنصوص عليها من قبل الله يستند إلى الشريعة الاسلامية، التي انتماء الى الكفر. وبالتالي الامتثال و تطبيق الشرعية الاسلامية هو الادعا بأن الدين لا يمكن تجاهلها.

وفي هذا البحث تحادث ايضا عن خلاف الفقهاء على عقوبة الزنا سواء كان محصن ام لا.

عنوان البحث :

حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

اسباب اختيار هذا الموضوع :

1. ليعلم حكم الزنا في منور الاسلام وقانون بروناي وتطبيقه بين الناس.
2. لأعرف آراء الفقهاء في هذا الموضوع.
3. للشرح عن حد الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون بروناي دار السلام.

اهداف البحث :

1. للتعرف عن أحكام الزنا، وأنها ليست ظواهر جديدة، بل أنها مشكلة قديمة أن الكثير من الناس لا يبحثون عنها.

2. لبيان عن عقوبة الزنا في مجتمعات المسلمين وغير المسلمين في بروناي دارالسلام:

3. لمقارنة بين منظور الاسلام والقانون عن عقوبة الزنا.

مناهج البحث:

جمعت المعلومات من الكتب في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الاسلامية وجامعة بروناي دارالسلام. تلك كتب هي كتب الفقه والتفاسير واللغات والأحاديث. وأيضا من المجلات والانترنيت وغير ذلك.

الدراسة السابقة:

قد بحثتُ في عدة كتب الفقه وجدتُ أن الكثير من كتب الفقه لم يتحدث بالتفصيل مثل كتاب الأم الشافعي. وقد وجدت قليلا فقط في كتب الفقه الكثيرة يبحث عن هذا الموضوع.

و هذا الموضوع لم يبحث بالتفصيل ولم يتسع في بروناي وكثير من الناس لم يعرفوا بالضبط عن هذا الموضوع ولم بوجد الكتاب في بروناي عن هذا.

هيكل البحث:

يتضمن هذا البحث على فصلين والخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية وأركانه والأدلة على تحريمه.

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أساس عقوبة الزنا فى الشريعة والقانون.

المطلب الثالث : أركان الزنا.

المطلب الرابع: النصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول : من الكتاب.

الفرع الثاني : من السنة.

الفرع الثالث : من الإجماع.

المبحث الثاني : حكمة تحريم الزنا.

المبحث الثالث : تعريف الزنا في القانون.

الفصل الثاني : عقوبات الزنا وطرق إثباته وكيفية تنفيذ عقوبة الجلد والرجم في الشريعة الإسلامية و عقوبات الزنا في القانون البروناي دارالسلام.

المبحث الأول : عقوبة الزنا على البكر.

المطلب الأول : تعريف البكر

المطلب الثاني : عقوبة الزنا على بكر.

الفرع الأول : عقوبة الجلد.

الفرع الثاني: عقوبة التغريب.

المبحث الثاني : عقوبة الزنا على المحصن.

المطلب الأول : شروط المحصن

المطلب الثاني : عقوبة الرجم

المطلب الثالث : عقوبة الجلد.

المبحث الثالث : طرق إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : الشهادة.

المطلب الثاني : الإقرار.

الفرع الأول : الشرائط التي تعم الحدود.

الفرع الثاني : الشرائط التي تخص بعض الحدود.

الفرع الثالث : الرجوع عن الإقرار

المبحث الرابع : التكييف الشرعى لحد الزنا وتعدد العقوبات

المطلب الاول : التكييف الشرعى لحد الزنا.

المطلب الثاني : تعدد العقوبات

المبحث الخامس : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد والرجم.

المطلب الأول : كيفية تنفيذ عقوبة الجلد.

المطلب الثاني : كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

المطلب الثالث : كيفية التنفيذ على الحامل

المطلب الرابع : كيفية التنفيذ على المريض.

المبحث السادس : عقوبات الزنا في القانون البروناي دارالسلام.

المطلب الأول : عقوبة الزنا

المطلب الثاني : عقوبة الزنا إذا كان الجاني غير مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ

المطلب الثالث : محاولات لارتكاب الزنا

المطلب الرابع : محاولة لارتكاب الزنا إذا كان الجاني ليس مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ

المطلب الخامس : التحريض لارتكاب الزنا

المطلب السادس : التحريض لارتكاب الزنا إذا كان الجاني ليس مكلف أو لم تبلغ سن البلوغ

الفصل الأول

مفهوم الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون.

سأتكلم في هذا الباب عن ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية وأركانه والنصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة والاجماع.

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أساس عقوبة الزنا فى الشريعة والقانون.

المطلب الثالث : أركان الزنا.

المطلب الرابع: النصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني : حكمة تحريم الزنا.

المبحث الثالث : تعريف الزنا في قانون بروناي.

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الاسلامية وأركانه والأدلة على تحريمه.

المطلب الأول : تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

الزنا لغة :

1. زنى وزناء : فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من غير عقد الشرعي: "زنى رجل"، ويقال : زنت المرأة.
2. بالقصر حجازية. وبالمد لغة تميمية. وهو في اللغة مطلق الإيلاج من غير النكاح.[1]

من هذين التعريفين، عرفنا بأن الزنا هو الوطء غير الحلال بدون النكاح بين الرجل والمرءة.

الزنا اصطلاحا:

1. عند الحنفية : الزنا هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك لأنه فعل المحظور، والحرمة على الإطلاق عند التعري عن الملك وشبهته.[2]
2. عند المالكية : الزنا هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمى مطيق عمدا بلا شبهة وإن دبرا حيا أو ميتا.[3]
3. عند الشافعية :
   - إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهه مشتهى يوجب الحد.[4]
   - الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.[5]

---

[1] البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليما. (1411هـ/1991م). **الاعتناء في الفرق ولاستثناء**. عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض (المحقق). بيروت : دار الكتب العلمية. جـ2. صـ999.

[2] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. (2003م). **شرح فتح القدير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ5. صـ235.

[3] الدردير. احمد بن محمد بن احمد. د.ت. **الشرح الصغير على أقرب المالك الى مذهب الإمام مالك**. د.ط. القاهرة : دار المعارف. جـ 4. صـ447-448.

[4] الشربني، شمس الدين محمد بن الخاطيب. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج ا لى معرفة المعاني الفاظ منهاج**. ط1. بيروت : دار المعرفة. جـ4. صـ186.

[5] البكري، السيد محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ/2003م). **التعريفات الفقهية**. بيروت : دار الكتب العلمية. صـ109.

- عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة، خال عن الملك وشبهته، ويثبت به حرمة المصاهرة، نسبا ورضاعة.[6]

4. عند الحنابلة : وهو فعل الفاحشة في قبل، أو دبر.[7]

ملاحظة: بعد أن نرى إلى هذه التعريفات، فنجد بأن الزنا هو وطء المحرم، بأن وطء الرجل فرج المرأة بدون علاقة أو عقد الزواج، خال عن الشبهه مشتهى يوجب الحد.

المطلب الثاني : أساس عقوبة الزنا فى الشريعة والقانون.

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هى الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن فى إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

المطلب الثالث : أركان الزنا.

إن الفقهاء اختلفوا فى تعريف الزنا، ولكنهم مع هذا الاختلاف اتفقوا على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، ومؤدى هذا أنهم متفقون على أن لجريمة الزنا ركنين:

أولهما: الوطء المحرم.

وثانيهما: تعمد الوطء أو القصد الجنائى.

---

[6] الجزيري، عبد الرحمن. (د.ت). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. القاهرة : دار الحديث. جـ5. صـ42.

[7] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.(1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. د.ط. مؤسسة الرسالة : دار المؤيد .جـ1. صـ 664.

الركن الأول: الوطء المحرم.

الوطء المعتبر زنا :[8]

- الوطء فى الفرج، بحيث يكون الذكر فى الفرج كالميل فى المكحلة والرشاء فى البئر.
- ويكفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل فى الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة، ولا يشترط على الرأى الراجح أن يكون الذكر منتشرًا.
- وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر فى هواء الفرج ولم يمس جدره، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث.
- ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج مادام هذا الحائل خفيفًا لا يمنع الحس واللذة.

والقاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذى يحدث فى غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعى من هذه العقوبة.

ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ومكره في الأظهار، وكل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح، ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر.[9]

الركن الثانى: تعمد الوطء.[10]

1. يشترط فى جريمة الزنا أن يتوفر لدى الزانى أو الزانية نية العمد أو القصد الجنائى: ويعتبر القصد الجنائى متوفرًا إذا ارتكب الزانى الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهى تعلم أن من يطأها محرم عليها.

فإن أتى أحدهما الفعل متعمدًا وهو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه، كمن زُفَّت إليه غير زوجته فوطئها على أنها زوجته، أو كمن زفت إلى غير زوجها فمكنته من نفسها معتقدة أنه زوجها، وكمن وجد فى

---

[8] عبد القادر عودة. (1405هـ/1985م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ط6 بيروت : دار الكاتب العربي. جـ2 صـ350.

[9] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخاطيب. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج الى معرفة المعاني الفاظ منهاج**. ط1. بيروت : دار المعرفة. جـ4. صـ 187-189.

[10] عبد القادر عودة. (1405هـ/1985م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. المرجع السابق. صـ374.

فراشه امرأة فوطئها معتقدًا أنه زوجها، وكمن تزوجت ولها زوج آخر كتمته عن زوجها الأخير فلا مسئولية على الزوج الأخير ما دام لا يعلم بالزواج الأول، وكمن مكنت مطلقها طلاقًا بائنًا من نفسها وهى لا تعلم أنه طلقها.

2. ويشترط أن يعاصر القصد الجنائى إتيان الفعل المحرم، فمن قصد أن يزنى بامرأة ثم تصادف أن وجدها فى فراشه فأتاها على أنها امرأته لا يعتبر زانيًا لانعدام القصد الجنائى وقت الفعل، كذلك لو قصد إتيان امرأة أجنبية فأخطأها وأتى امرأته فإنه لا يعتبر زانيًا ولو كان يعتقد أنه يأتى الأجنبية لأن الوطء الذى حدث غير محرم.

والأصل فى الشريعة الإسلامية أنه لا يحتج فى دار الإسلام بجهل الأحكام، فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا، وبالتالى انعدم القصد الجنائى، ولكن الفقهاء يبيحون استثناء الاحتجاج بجهل الأحكام بمن لم تيسر له ظروفه أن يجهل التحريم، أو كمجنون أفاق وزنا قبل أن يعلم بتحريم الزنا، ففى هاتين الحالتين وأمثالهما يكون الجهل بالأحكام علة لانعدام القصد الجنائى (1) .

وإذا ادعى الجانى الجهل بفساد نوع من أنواع النكاح أو ببطلانه مما يعتبر الوطء فيه زنا، فيرى البعض أن لا يقبل احتجاجه بجهل الحكم، لأن فتح هذا الباب يؤدى إلى إسقاط الحد، ولأن المفروض فى كل فرد أن يعلم ما حرم عليه. ويرى البعض قبول الاحتجاج لأن معرفة الحكم تحتاج لفقه وتخفى على غير أهل العلم، وأصحاب هذا الرأى الأخير يجعلون الجهل بالحكم شبهة تدرأ الحد عن الجانى ولا تعفيه من عقوبة التعزير.[11]

ملاحظة : أن هناك فرقا بين قبول الاحتجاج بجهل تحريم الزنا وقبول الاحتجاج بجهل فساد النكاح أو بطلانه، فقبول الاحتجاج الأول يؤدى إلى إعفاء الجانى من العقوبة على أساس انعدام قصده الجنائى، وقبول الاحتجاج الثانى عند من يقبله لا يعدم القصد الجنائى وإنما يقوم الاحتجاج شبهة تؤدى إلى درء الحد ولا تمنع من عقوبة التعزير.

---

(11) الشيرازي، ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1417هـ/1997م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: دار الشامية. جـ5. صـ379.

المطلب الرابع: النصوص الواردة في الزنا من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب ينقسم الى الفرعين :

الفرع الأول : من الكتاب.

1. قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [12]

وجه الدلالة – أراد إذا كانا حرين بالغين عاقلين بكرين غير محصنين "فاجلدوا": فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة، يقال جلده إذا ضرب جلده، كما يقال رأسه وبطنه، إذا ضرب رأسه وبطنه، وذكر بلفظ الجلد لئلا يبرح ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم.[13]

2. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [14]

وجه الدلالة — ان اله تعالى حرم القتراب من الزنا وهو أدعى الى تحريمه هو، لأن الإقتراب يشتمل على النظر. المراهة كما يشتمل على تبرج المرأة، وتعارض مفاتنها للرجال، وإتخاذ الملابس وسيلة لاستلفات الأنظار لما تكشف من سوءات أو يتوارى قريبا من شفافتها.[15]

3. قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ [16]

وجه الدلالة – وَلا يَزْنُونَ : فيأتون ما حرم الله عليهم إتيانه من الفروج.[17]

---

[12] سورة النور : 2

[13] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود.(1423هـ/2002م). **معالم التنزيل**. ط1. بيروت : دار ابن حزم. ص890.

[14] سورة الإسراء : 32

[15] النووي، زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. **كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى**. د.ط. جدة: مكتبة الارشاد. ج22.ص22

[16] سورة الفرقان : 68

[17] المراغي، احمد مصطفى. (1365هـ/1946م). **تفسير المراغي**. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية. ج19. ص 39.

الفرع الثاني : من السنة.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »[18]

وجه الدلالة : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي واما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول بن عباس فان تاب عاد إليه ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن فإذا زال رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به ويؤيده أن المصر وان كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمة كمن باشر الفعل كالسرقة مسلا.[19]

2. عن أبي ميسرة: « عن عبد الله ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من اجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال : أن تزاني حليلة جارك.» [20]

وجه الدلالة : قال مهلب: « أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك » معناه: رزقك بدليل قوله: « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » كيف تقتله وقد خلق رزقه، فلا يأكل من رزقك شيئا، فمن خلقك وخلقه، ورزقك ورزقه، أحق بالعبادة من الند الذى اتخذت معه شريكا، ثم أن تزانى حليلة جارك، وقد خلق لك زوجة فتقطع بالزنا الرحم والنسب، وتقاطع الرحام سبب إلى قطع الرحمة من الله، والتراحم بين الناس، ألا ترى غضب القبائل لبنى عمها من أجل الرحم، وأن الغدر وخسيس الفعل منسوب إلى أولاد الزنا، لانقطاع أرحامهم.[21]

---

[18] البخاري، ابي عبد الله احمد بن اسمعيل. (1423هـ/2002م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود باب الزنا وشرب الخمر. ط1.بيروت :دار ابن كثير .ص1677. رقم الحديث 6772.

[19] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1407هـ/1986م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط1. القاهرة: دار الريان للتراث. جـ12. صـ60.

[20] البخاري. (1423هـ/2002م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود باب اثم زناة. ط1. المرجع السابق. صـ1683. رقم الحديث 6811.

[21] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ/2003م). **شرح صحيح البخارى لابن بطال**. الرياض: مكتبة الرشد. جـ10. صـ522.

قائمة المصادر المراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

البخاري، ابي عبد الله احمد بن اسمعيل. (1423هـ/2002م). **صحيح البخاري**. ط1.بيروت :دار ابن كثير.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ/2003م). **شرح صحيح البخارى لابن بطال**. الرياض: مكتبة الرشد.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود.(1423هـ/2002م). **معالم التنزيل**. ط1. بيروت : دار ابن حزم.

البكرتي، السيد محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ/2003م). **التعريفات الفقهية**. بيروت : دار الكتب العلمية.

البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليما. (1411هـ/1991م). **الاعتناء في الفرق ولاستثناء**. عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض (المحقق). بيروت : دار الكتب العلمية.

بهنسي، احمد فتحي. (1412هـ/1991م). **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**. د.ط. بيروت : دار التهضة العربية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.(1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. د.ط. مؤسسة الرسالة : دار المؤيد .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). **السنن الكبرى**. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية

الجزيري، عبد الرحمن. (1990م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (د.ت). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. القاهرة : دار الحديث.

جمعة محمد محمد سعدى. (1421هـ/2000م). **العقوبات في الإسلام**. د.ط. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

الدردير. احمد بن محمد بن احمد. د.ت. **الشرح الصغير على أقرب المالك الى مذهب الإمام مالك**. د.ط. القاهرة : دار المعارف.

الرفعي القزويني الشافعي، محمد بن عبد الكريم.(1317هـ/1997م). **العزيز شرح الوجيز**. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى.(1404هـ/1984م). **الفقه الاسلامي وادلته**. ط1. دمشق : دار الفكر.

الزرقاني المصري، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد. (1422هـ/2002م). **شرح الزرقاني**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخاطيب. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج ا لى معرفة المعاني الفاظ منهاج**. ط1. بيروت : دار المعرفة.

الشيرازي، إبن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1417هـ/1997م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: دار الشامية.

ابو شهبة، محمد بن محمد. (د.ت). **الحدود في الإسلام**. د.ط. د.ن.

صبحي حموي. (2003م). **المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**. أنطوان نعمه وآخرون (المحرر). بيروت : دار المشرق.

الظاهري الأندلسي، ابو محمد علي بن أحمد ابن حزم. (1422هـ). **المحلى بالآثر**. ط2. بيروت : دار أحياء تراث.

عبد الكريم زيدان. (1433هـ/2012م). **الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط4. بيروت : الرسالة نلشرون.

عبد القادر عودة. (1405هـ/1985م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ط6 بيروت : دار الكاتب العربي.

العوفي، عوض بن رجاء بن فريج. (1423هـ/2002م). **الولاية في النكاح**. ط1. د.ن.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1407هـ/1986م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ط1. القاهرة: دار الريان للتراث.

العين، محمد محمود بن احمد.(1400هـ/1980م). **البناية في شرح الهداية**. ط1. بيروت: دار الفكر.

الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القشيري النسابوري، مسلم بن الحجلج. (1427هـ/2002م). **صحيح مسلم**. ط1. رياض : دار الطيبة.

ابن قدامة، محمد عبد الله بن احمد. (1402هـ/1986م). **المغني**. ط1. الرياض: دار العالم الكتب.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. 1424هـ/2003م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، احمد مصطفى. (1365هـ/1946م). **تفسير المراغي**. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية

مصطفى الخن. (1416هـ/1996م). **الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعي**. ط3. بيروت.

النووي، زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. **كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى**. د.ط. جدة : مكتبة الارشاد.

_____ . (1349هـ/1930م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط1. القاهرة: دار الحديث.

_____ . (1423هـ/2003م). **روضة الطالبين**. طبعةخاصة. الرياض : دار العالم الكتب

النووي الدمشيقي، يحى بن شرف. (1423هـ/2003م). **روضة الطالبين**. د.ط. الرياض:دار العالم الكتب.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. (2003م). **شرح فتح القدير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ5. صـ235.

المراجع باللغة الملايوية.

قانون جنائي شريعة 2013.